حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث
الا وقت العصر فابتدا المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان
مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم
ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبني على هذا فيما اذا كان توضا
مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها
في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عنده ما يكفيه الا ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند
الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب
العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها
دون ثلثة ايام وفوق عشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس وهي حاملة
ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف
الدايم او الجرح الذي لا يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من
دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعدما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس
حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضا ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضا
ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث

بعد ذلك

٣٥

بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضا وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان دلته لم تخص والنساء
تابعات للرجل في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي
اعليهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لو
كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رئي اثار اصابعه على خفيه
خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدا
من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك و
يستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع
طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي
كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع اصابعه ويمدهما جملة وهو حسن والاول اصابعه
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرى الاصابع وفي المتقاطر
البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة يجوز استعمال بلة الفرض بالنص

Copyright © King Saud University